العدد ٢٠٠ السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لأمارة شرق الاردن »

عمان يوم السبت في ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ هـ و ١ ايلول سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

تنفيذ قانون

نفذ قانون المحامين المنشور مشروعه في العدد (١٩٤) من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر بها في العدد المبحوث عنه ، على ان يراعى التعديل التالي :

١ — تلغى المادة (٩) من المشروع ويستعاض عنها بالمادة التالية :

٩ — (١) لا تعطى اجازة بالمحاماة لاي شخص غـير مقيم في شرق ولا يحق لمن كان غير مقيم في شرق الاردن ان يتعاطى مهنة المحاماة فيها

(٢) تلغى الرخصة المعطاة لشخص مقيم في شرق الاردن ثم يتركها و يقـيم خارجاً عنها

٢ — تلغى المادة (١٩) من المشروع و يستعاض عنها بالمادة التالية :

١٩ — (١) كل من كان مقيماً في شرق الاردن بتاريخ العمل بهذا القانون و كان حاملا اجازة بتعاطي مهنة المحاماة فيها يعتبر من ذلك الحين حاملا اجازة بموجب احكام هذا القانون وتسري احكامه عليه كما لو انه اعطى الاجازة بموجبها على انه لا يحق لمن اعطي اجازة موقتة ان يعطى عند انتهائها اجازة بموجب هذا القانون مالم يوءد امتحانا تقتنع به اللجنة القضائية

(٢) تلغى الرخصة المعطاة بتاريخ العمل بهذا القانون لشخص غير مقيم في شرقي الاردن

٣ — تلغى المادة (١٤) من المشروع وبذلك فان رقم المادة (١٥) يصبح (١٤) ومنه تتسلسل ارقام المواد الاخرى تباعاً حتى نهاية القانون

٥—٨—١٩٢٨ (عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف | محافظ الاثار | السكرتير العام | مدير الخزينة
رضا توفيق | عارف العارف | ابراهيم

طوابع البريد

بمناسبة اعلان الدستور لامارة شرقي الاردن فقد تقرر اصدار طوابع تذكارا لسنه ووسم كلمة (دستور) عليها ووضع هذه الطوابع موضع المداولة لمدة شهر اعتبارا من ١ ايلول ١٩٢٨ ورفع هذا القرار لصاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بتصديقه العالي عمل بمقتضاه

١٥—٨—١٩٢٨

(عبد الله)

قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار
وكيل رضا توفيق | حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف | محافظ الاثار | السكرتير العام | مدير الخزينة
اديب | رضا توفيق | عارف العارف | ابراهيم

مشروع

« قانون موضوع اضافة لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٨ »

يضاف الاصطلاح التالي الى المادة الثانية من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٨ :—

وتعني عبارة اللفائف : لفائف التبغ بما فيها وزن ورقها مع الصمغ ولفافة فمها وما تحتويها او يضاف اليها من قطن وغيره

٢٢—اغستوس سنة ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية | رئيس النظار
حسن خالد ابوا الهدى

مدير المعارف | محافظ الاثار | السكرتير العام | مدير الخزينة
اديب | رضا توفيق | عارف العارف | ابراهيم

مشروع

قانون رسوم عقد النكاح الصادر سنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون قانون رسوم عقد النكاح الصادر سنة ١٩٢٨

٢ — يستوفى خمسمائة مل رسما مقطوعا عن كل عقد نكاح بدلا من الرسم ٣٥٠ ملا المقرر اخذها الان على ان تكون ورقة شهادة الهيئة الاختيارية بعدم وجود مانع للنكاح وورقتا العقد المقتضي تسليمهما للزوجين غير تابعة لرسوم الطوابع .

٣ — يدفع للعاقد المأذون ٢٥٠ ملاً اجرة له اذا اجرى العقد في بيته و ٥٠٠ مل اذا اجراه في محل آخر بناء على طلب احد الزوجين .

٤ — لا يعمل بعد الآن في شرقي الاردن بالقوانين والانظمة المخالفة لنصوص هذا القانون.

— ١٩ اغستوس سنة ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية		رئيس النظار	
حسام الدين		حسن خالد ابو الهدى	
مدير المعارف	محافظ الآثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

نظام خاص

حول منع استيراد الحيوانات ذات الاظلاف ومنتوجاتها وعلفها :

عملاً بالسلطة المخولة لي بموجب الفقرة (ب) من المادة « ١٩ » من قانون امراض الحيوانات سنة ١٩٢٦.

انا رئيس حكومة شرقي الاردن آمر بما هو آت :

تضاف المادة الآتية على النظام الخاص الصادر في الجريدة الرسمية بالعدد (١٩٨) بتاريخ ١ — ٨ — ١٩٢٨:

يمنع استيراد جثث المواشي ذات الاظلاف ولحومها من سوريا ولبنان الى امارة شرقي الاردن.

٦ — ٨ — ١٩٢٨

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

الانتخاب للمجلس التشريعي

بلاغ رسمي

(رقم : ٢)

(مناطق الانتخاب)

تنفيذاً للغرض المقصود في المادة (٨) من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر لسنة ١٩٢٨ تنقسم الامارة الى مناطق انتخاب على الوجه الآتي : —

١ — الدائرة الانتخابية الاولى: عجلون .

١ منطقة انتخاب اربد
٢ « « عجلون
٣ « « الرمثا
٤ « « ملكا
٥ « « الكوره

٢ — الدائرة الانتخابية الثانية : البلقاء

١ منطقة انتخاب قصبة جرش
٢ منطقة انتخاب محافظة العاصمة (عمان)
٣ « « الصلت
٤ « « مادبا

٣ — الدائرة الانتخابية الثالثة : الكرك

١ منطقة انتخاب الكرك
٢ منطقة انتخاب الطفيلة
٣ منطقة انتخاب المزار

٤ — الدائرة الانتخابية الرابعة : معان

١ منطقة انتخاب معان
٢ « « العقبة

٣ منطقة انتخاب الشوبك

٤ - - وادي موسي

١٩—٨—٩٢٨ رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدي

الانتخابات للمجلس التشريعي

امر رسمي

(رقم : ٣)

(حول تعيين مأموري تسجيل الانتخاب ومأموري المراجعة)

عملا بالسلطة المخولة لي بموجب المادة ٩ من قانون الانتخاب آمر باجراء التعيينات التالية :—

١ · عمر زكي بك متصرف لواء عجلون · مأموراً للمراجعة في الدائرة الانتخابية الاولى (عجلون)

٢ · مسلم بك العطار متصرف لواء البلقاء · ورشيد باشا المدفعي محافظ العاصمة · مامورين للمراجعة في الدائرة الانتخابية الثانية (البلقاء) على ان يكون الاول مسئولا عن انتخابات الصلت ومأدبا وتوابعهما وان يكون الثاني مسئولا عن انتخابات محافظية عمان وقصبة جرش ·

٣ مصطفى بك الرفاعي متصرف لواء الكرك · مأمورا للمراجعة في الدائرة الانتخابية الثالثة (الكرك) ·

٤ عبدالستار بك السندروسي متصرف لواء معان · مأمورا للمراجعة في الدائرة الانتخابية الرابعة (معان)

٥ وكذلك فانى امر بتعين الاشخاص الآتي ذكرهم مامورين لتسجيل الانتخاب في المناطق المعينة تجاه اسم كل واحد منهم :

١ منطقة انتخاب اربد

٢ - - عجلون القائمقام خلف بك التل

٣ - - الرمثا مدير الناحية توفيق افندي الزغيمط

٤ منطقة انتخاب ملكا مدير الناحية

٥ - - الكوره مدير الناحية عباس افندي

٦ - - جرش القائمقام محمد بك الحمود

٧ - - محافظية عمان

٨ - - الصلت

٩ - - مأدبا القائمقام سامح بك حجازي

١٠ - - الكرك

١١ - - الطفيلة القائمقام عبد المهدي بك الشمالي

١٢ - - المزار مدير الناحية محمد افندي الاسد

١٣ - - معان

١٤ - - العقبة القائم مقام نجيب بك الحمود

١٥ - - الشوبك مدير الناحية عمر افندي المعاني

١٦ - - وادي موسى مدير الناحية بشير افندي القشطوني

٦ — اطلب الى كل من متصرفي لواء عجلون والبلقاء والكرك ومعان ان يرشح اسم الموظف المناسب ليكون مامورا للتسجيل في مركز لوائه كي اصدر الامر اللازم لاجل تعيينه

١٩—٨—٩٢٨ رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

الانتخابات للمجلس التشريعي

بلاغ رسمي

« رقم ٤ »

لقد تقرر تنفيذ قانون انتخاب المجلس التشريعي الذي نشر مشروعه في العدد (١٩٥) الممتاز من الجريدة الرسمية بشكله المعدل والمنشور في العدد (١٩٩) من الجريدة الرسمية المشار اليها

٢ — وقد حددت استنادا للسلطة المخولة لي في المادة (٨) من القانون المبحوث عنه مناطق الانتخاب في كل دائرة انتخابية · انظر الى البلاغ الرسمي الصادر بتوقيعي تحت رقم (٢) والمنشور في الجريدة الرسمية ايضا

٣ — واصدرت امرا رسميا بتاريخ ١٩—١٩٢٨ رقم (٣) عينت فيه مأموري التسجيل في كل منطقة انتخاب ومأموري المراجعة المسؤولين عن سير الانتخاب في كل دائرة انتخابية

٤ — فعلى مأموري تسجيل الانتخاب ان يشرعوا اعتبارا من اليوم الاول لشهر ايلول سنة ٩٢٨ في تنظيم السجل على الطريقة المنصوص عليها في القانون وتوصلا لهذه الغاية عليهم ان يقراوا بدقة وامعان الانظمة التي اصدرها المجلس التنفيذي بتاريخ ١٢ اغسطس سنة ١٩٢٨ « انظر الى العدد ··· من الجريده الرسمية » والتي تعين بجلاء ووضوح كيفية تحضير سجلات الانتخاب كما ان عليهم ان ينفذوا هذه الانظمة بتمامها ·

٥ — ان المادة العاشرة من الانظمة الوارد ذكرها في الفقرة الرابعة من تعميمي هذا تقضى عليكم بصفتكم مأموري مراجعة بتنظيم نسخ من سجلات الناخبين في دائرتكم كما صححت نهائيا وارسالها الي مع السجلات الاصلية

سوف انتظر وصول هذه السجلات لديواني حتى اليوم الاخير من شهر ايلول القادم .

٦ — ارسل اليكم طيه نموذجاً من ورقة الاقرار التي يجب تنظيمها عملا بالمادة ٢ من الانظمة وسنرسل اليكم عما قريب نسخا كافية لاجل استعمالها من قبل الناخبين

٧ — ارسل اليكم نموذجاً من جدول الناخبين الذي يترتب على مأموري التسجيل تنظيمه عملا بالمادة ٢ من الانظمة المذكورة وسنرسل اليكم نسخا كافية منها ايضا

٩ — لااراني في حاجة لان اوصيكم بوجوب تتبع القانون بدقة وتنفيذ مواده بالحرف الواحد والسير في الانتخابات ضمن الحياد التام · ان رغبة الحكومة معطوفة نحو الاطلاع على رغائب الشعب الحقيقية

١٩ اغسطس ١٩٢٨

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

جدول الناخبين

اسم القرية او الحي المكان :

التسلسل	اسم الناخب (بالتسلسل حسب احرف الهجاء)	صنعته او حرفته	محل اقامته	عمره المقدر	مذهبه	طائفته (عربي ام شركسي ام غير ذلك)	ملحوظات

هكذا منه الأصل

جدول

« نموذج الاقرار للتسجيل الذي يعطيه الطالب »

١ — الاسم كاملا

٢ — محل الاقامه الحالي ومدة اقامته فيه

٣ — تاريخ الولادة

٤ — محل الولادة

٥ — محل اقامة الاب بتاريخ الولادة

٦ — محل الاقامة خلال اثنى عشر شهراقبل « ٦ اب سنة ١٩٢٤ »

٧ — الحرفـة

٨ — الطائفة « ان كان الطالب عربيـا ام شركسيا او غير ذلك »

٩ — المـذهب

١٠ — مكان ولادة الاب

« توجه الاسئلة التالية الى الطالب وتسجل اجوبته »

---

١١ — هل انت احد افراد العشائر التالية : بني صخر او بـني خالد او العيسى او السليط او الحويطات او المناعين او الحجايا

١٢ — هل حكم عليك في اي وقت كان بالحرمان من الحقوق المدنية

١٣ — هل تنتمي الى حماية اجنبية

١٤ — هل اعلن افلاسك في اي وقت كان

١٥ — هل حجرت في اي وقت كان من قبل المحكمة

١٦ — هل حكم عليك في اي وقت كان بالسجن اكثر من سنة واحدة

١٧ — اذكر اسمين لشخصين مقيمين في شرق الاردن يعرفانك شخصياً ويستطيعان ان يثبتا اقوالك المدونة اعلاه

اقرّ ان الافادة المذكورة اعلاه صحيحة من جميع وجوهها

التاريخ . . . . توقيع مأمور التسجيل اسم الطالب

البلاغات الرسمية

(صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة)

ان الاخبار التي اذيعت حول استقالة حكومة سمو الامير المعظم لانصيب لها من الصحة بتاتا

٢٥—٨—٩٢٨

« ارتباط النواحي »

فك ارتباط قرية العراق من ناحية المزار والحقت بمركز لواء الكرك رأساً .

(نفقات دائرة هندسة البلديات ولجنة البلديات الاستشارية)

شكت الي المالية ان بلديات الامارة قصرت كثيراً في دفع الحصص المستحقة عليها للمالية من اجل نفقات دائرة الهندسة واللجنة الاستشارية للبلديات تلك النفقات التي تدفعها الماليه بالنيابة عن البلديات بطريق السلفة .

وقـد اضطرت المالية من جراء ذلك التقصير ان تقتطع المبالغ المستحقة من اصل ما استحق للبلديات من حصص الرسوم العائدة عليها .

غير انه لما كانت هذه المعاملات تزيد في اشغال ديوان المحاسبة العامة فأني احثكم على وجوب تنبيه بلدية مقاطعتكم الى دفع حصتها للمالية في أوقاتها بدون ان تسبب تأخيراً غير مستحب .

١٨ اغسطوس ٩٢٨

(التحاويل)

عنـد تنظيم تحاويل باسماء اجنبية يكتب بعض رؤساء الدوائر تلك الاسماء باللغة العربيـة . وهذه الطريقة تسبب في اكثر الاحيان وقوع اغلاط وتأخير في ارسال او دفع التحاويل :

تبعاً لهـذا ارجو عنـد ما يكون صاحب التحويل اجنبياً أن يكتب الاسم بالحروف الافرنجية حذاء الكتابة العربية .

٢٨ اغسطوس ٩٢٨

« المقاملات الرسمية والمخابرات »

تصل الى ديواني بين اونة واخرى معاملات رسمية يودعهـا الى متصرفو الالوية بحواشي لاتتضمن سوى رفع اوراقـ المعاملات الي مجردة عن كل رأي او تنسيب من المتصرف في شأن تلك المعاملات .

ان اتباع هذه الخطة غلط محض نضلا عما فيه من تأخير من الممكن تجنبه لو اهتم المتصرفون في تقديم المعاملات لديوان الرياسة تامة .

ولذاك أنبهكم الى وجوب أقران آرائكم ومطالعاتكم في جميع المخابرات التي تقدمونها لمقام الرياسة بغية المشورة وأصرح لكم بأنى سأرد أية معاملة تأتيني على غير هذا الشرط او اهملها بتاتاً .

٢١ اغستوس ٩٢٨

أرجو من رؤساء الدوائر ان يقـدموا الى بأسرع مايمكن تنسيباتهم بشأن الموظفين الذين انتهت مدة تجربتهم المعينة في براءة التشكيلات على ان تبين اسماء الذين يرغب بتمديد مدتهم تلك ، واسماء الذين يوصي بأعتبارهم دائميين لكي اصدر موافقتي على تلك التنسيبات .

قد قررت نظارة المالية توقيفـ رواتب كل هؤلاء الموظفين الى ان يصدر القرار النهائي بشأنهم .

أنبهكم الى ان المخابرات التي من هذا النوع يجب ان ترسل منفردة بحق كل موظف .

١٨ اغستوس ١٩٢٨

الموظفون

صدرت ارادة سمو الامير المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي القاضي بعد السيد عبد الله زهدي الذي كان عين طبيبا بيطريا في مصلحة الزراعة مستقيلا بالنظر لأنه لم يباشر وظيفته رغم تأكيدات مديرية الزراعة عليه .

صدرت ارادة سمو الامير الملكي المعظم بالموافقة على القرار الذي أبرمه المجلس التنفيذي قاضيا

بتعيين الطبيب رشيد افندي طبرى طبيبا للحكومة في العقبة بأعلى مربوط الدرجة السادسة .

عين السيد عبد الحميد السائح معلما للديانة والعربية في مدرسة أربد التجهيزيه بأدنى مربوط الدرجة التاسعة والسيد عبد الرؤف حجازي معلما فى مصلحة المعارف بأدنى مربوط الدرجة العاشرة وكل من السادة شحاده عناني والسيد فائق السعد معلما بأدنى مربوط الدرجة العاشرة .

عين السيد محمد الاحمد الخشمان من اهالي السلط كاتبا في دائرة المراقبة بدرجة ٦٠–٦–٩٦ (خصوصى) على ان يكون لثلاثة اشهر تحت التجربة وان يعتبر هذا التعيين بدءا من ١–٨–١٩٢٨

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على قرار المجلس التنفيذي القاضي بنقل المساعد الثاني للسكرتير العام محمد بك الشريقي ترفيعا الى مفتشيه المعارف ببدء مربوط الدرجة الخامسة ونقل مفتش المعارف الحالي السيد محمد المحيسن الى الادارة العامة براتبه الحالي

نقل السيد نديم الملاح معلم العربية في مدرسة عمان الى مثل وظيفته في مدرسة الصلت ترفيعا من الدرجة الثامنة الى الدرجة السابعة على ان يتقاضى ادنى مربوطها

عينت الآنسة جميلة خليفة عبد المهدي وكيلة لمعلمة جرش بنصف الراتب المقرر لهذه الوظيفة والآنسة جوليا نصري الفار معلمة في مدرسة بنات الصلت بادنى مربوط الدرجة العاشرة والسيد خليل الساطي معلما للطبيعيات في مدرسة اربد التجهيزية بادنى مربوط الدرجة الثامنة

عين الاتية اسماؤهم واسماؤهن في مصلحة المعارف فى الوظائف والدرجات والرواتب المدرجة ازاءها :—

الاسم	الوظيفة	الدرجة	ملحوظات
السيد سليم دخل الله	معلما للغة الانجليزية في مدرسة الكرك	٦–٨	ببدئ الدرجة
" متري عبد الله الحارنه	معلما للغة الانجليزية في مدرسة الحصن	٦–٨	" "
" عطا الله البدور	معلما لمدرسة كثربا	٦–٨	" "
" محمود مصطفى القنواتي	معلما لمدرسة ام قيس	٦–٨	" "

الاسم	الوظيفة	الدرجة	ملحوظات
السيد حمدي العمد	معلما لمدرسة خربة الوهادنة	٦—٨	يبتدأ بسبعة جنيهات
« تاج الدين الخطيب	« للغة الانجليزية في مدرسة معان	٦—٨	يبتدى الدرجة
« نعيم نصر الله	« للغة الانجليزية فى مدرسة ابي سعيد	٦—٨	« «
السيده صبيحه الستنير	مديرة لمدرسة اناث السلط	١٣—١٦	تبتدي ؛ ١٥ جنيه في الشهر
السيد فهمي هاشم	معلما للغة العربية في مدرسه عمان	١٣ — ١٦	يبتدي الدرجة
الآنسة ليندا برباري	معلمة في مدرسة اناث عمان		ترفيعا من الدرجـة العاشرة الى التاسعة

١٤—٨—١٩٢٨

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

رقي المعلمون الاتية اسماوءهم للدرجات المدرجة ازاءها

اسم المعلم	من	الى	الوظيفة
السيد بكر صدقي قدوره	العاشرة	التاسعة	مدير مدرسة الطفيلة
السيد ميخائيل الدبس	الثامنة	السابعة	معلما للغة الانكليزية في الصلت
السيد اسبر بشور	الثامنة	السابعة	« « « اربد

٢٢ — ٨ — ١٩٢٨

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

المناقصات والمزايدات

تقرر لدى مجلس ادارة لواء البلقاء بجلسته المنعقدة ٢٥ — ٨ — ٩٢٨ وضع تعهد نقل البريد ما بين الصلت عمان بالمناقصة العلنية لمدة عشرون يوما اعتبارا من تاريخ ٢٦ من الشهر الجاري فعلى الطالب ان يراجع مجلس ادارة الصلت

« اعلان »

تقرر لدى مجلس ادارة لواء السلط بجلسته المنعقدة—٢٥—٨—٢٨ وضع اجار اراضي الشقاق المحلوله الكائن في غور ابي عبيدة لمدة ثلاثة سنوات اعتبار من ١ تشرين اول ٩٢٨ حسب قائمة الشروط المنظمة من قبل محاسبة السلط على ان تكون مدة المزايدة ثلاثون يوما اعتبارا من ٢٦ اغستوس سنة ٩٢٨ فعلى الطالب ان يراجع مجلس ادارة السلط

« اعلان »

من مصلحة البرق والبريد

تولى السيد مظفر جلال وظيفة مساعد مدير برق وبريد مركز عمان وكالة بالاضافة الى وظيفته اعتبارا من ١١ —٧ —٩٢٨

« اعلان »

من مدير البرق والبريد العام

بناءً على كف يد مأمور البريد السيد موسى المرجي فقد اسندت وظيفته الى السيد حبيب فرح اعتبارا من ١٨ الجاري على ان يتقاضى راتب وكالة (٣) جنيهات شهريا

في ٢٠ — ٨ — ٩٢٨

« قرار امهال »

صادر من محكمة جنايات الكرك

لما لم يقبض على سميحان المسامره من اهالي بني عطية المتهم به قتل عوده بن عواد فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوي ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول . في ١٣ اغستوس ٩٢٨

« قرار امهال »

صادر من محكمة بداية جزاء اربد

لما لم يقبض على قويدر بن محمود العكش من اهالي قرية ام قيس المتهم بقتل خضرة المرسال من صخور الغور فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هـذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٨ اغستوس ٩٢٨

اعـلان

مطروح في المزاد العلني ثمانية وعشرون حصه من اثني وثلاثون حصه من كامل الدار الواقعة بنفس مدينة عمان والمقيدة بدفتر التمليك تحت رقم ٦ اغستوس سنة ٩٢٤ ملـك الساده سعد ومصطفي وموسى اولاد الحاج يوسف فول ووالدتهم اقبال بنت زكريا وان الدار المذكورة يحدها شرقا ملك احمد جاويش . شمالا ابراهيم افندي . غربا وجنوبا طريق والمحجوزه تامينا للدين الذي استلفوه من الحاج مسعود افندي بن المرحوم الحاج محمد النابلسي من السلط فمن له رغبـة بالشراء عليه ان يراجع مامور تسجيل عمان او دلال البلدية خلال خمسة واربعون يوما اعتباراً من تاريخ نشر هـذا الاعلان ١٥—٨—٢٨٩ في الجريدة الرسمية مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائـدة على المشترى وباقي المصاريف تؤدي من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الـكيفية

٢٨—اغستوس سنة ٩٢٨

اعـلان

ان الانظمة الموضوعة بمقتضى قانون المحامين لسنة ١٩٢٨ المنشورة في العدد ١٩٤ من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٢٨ تعتبر نافذة المفعول من التاريخ الذي ينفذ فيه قانون المحامين الصادر سنة ١٩٢٨ ‏ ‏ ١ ‏، ٩ ‏، ٩٢٨

ناظر العدلية

حسام الدين

مشروع

— القانون المعدل لقانون المحاكم العشائرية — لسنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون محاكم العشائر لسنة ١٩٢٨

٢ — يستعاض عن المادة السادسة من قانون محاكم العشائر الصادر سنة ١٩٢٤ بالمادة التالية

(١) لمحاكم العشائر الصلاحية برؤية الامور التالية . . —

(آ) الدعاوي الناشئة عن الاعتداءات والاختلافات بشأن الاموال المنقولة ومسائل الدم وما يتعلق بها من الكفالات والتضمينات التي تحدث بين العشائر الرحل وافرادها و بين جماعات من الرحل وجماعات من غير الرحل

(ب) دعاوي العرض وتعيين محل الجلاء بين العشائر الرحل وافرادها .

(ج) جميع دعاوي الاشتراك في الخيل الاصايل والمراوة الا اذا كان العقد بين الفريقين مربوطا بسند رسمي فيعود عندئذ حق النظر فيها الى المحاكم النظامية .

(د) دعاوي الدية وتضمين الاضرار الشخصية على ان يكون احد الفريقين احد افراد العشائر الرحل او جماعة منها .

(٢) في المسائل المبينة في البند (أ) من الفقرة (١) وفي دعاوي العرض وفي دعاوى الدية وتضمين الاضرار يحكم على الفاعل واقربائه حتى الدرجة الخامسة على سبيل التضامن بالكفالة المتسلسلة اذا كان الفاعل معلوما وان كان شخص الفـاعل مجهولا ولكن العشيرة معلومة فيحكم على افراد تلك العشيرة على سبيل التضـامن بالكفالة المتسلسلة

في ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ و ٢٩ آب سنة ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف	محافظ الاثار	السكرتير العام	مدير الخزينة
اديب	رضا توفيق	عارف العارف	ابراهيم

تنفيذ قانون

نفذ قانون بيع المسكرات المنشور مشروعة تباعا في العددين ١٩٤ و ١٩٦ من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر بها كمشروع على ان يراعى التعديل التالي ·

(١) تقرأ الفقرة « ١ » من جدول الرسوم المرفق للقانون كمايلي :—

« رخصة ببيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل وخارجه »

(٢) يضاف ما يلي الى الفقرة « ١ » من المادة الخامسة من مشروع قانون بيع المسكرات :

« وعلى ان لا تعطي رخصة ما الابموافقة مدير الجمارك وقائد المنطقة »

في ١٢ — —١٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير المعارف — محافظ الاثار — السكرتير العام — مدير الخزينة

اديب — رضا توفيق — عارف العارف — ابراهيم

« قرار امهال »

صادر من محكمة بداية عمان الجزائية

لما لم يقبض على اكريم بن عبد الله الصناع من عزب حديثة الخريشة المتهم بقتل سليمان محمد الجعارات فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية وا عن حسب الاصول ·

في ٢٦ —٨ — ٩٢٨

اعـلان

(من مصلحة الجمارك والمكوس)

بنتيجة المفاوضة مع الحكومة الفلسطينية بشأن معاملة الترانسيت اثمرت بالموافقة على امرار جميع البضائع ماعدا الدخان الورق بطريق الترانسيت ما بين فلسطين وشرق الاردن اعتبارا من بداية شهر تشرين الاول سنة ٩٢٨ على ان يسمح بامرار الدخان الورق اعتبارا من بداية شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٩

اعـلان

(من مصلحة الجمارك والمكوس)

تعلن مصلحة الجمارك والمكوس ان البضائع المدرجة ادناه الواردة الى جمرك عمان قد مضي على ورودها ستة اشهر دون ان يطالب بها احد · فاذا لم يطالب بها صاحبها خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ستباع بالمزاد العلني عملا بمنطوق المادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس ·

النوع	العدد	الوزن القائم		تاريخ الورود	بوليصة الشحن		المصدر	المورد
		غرام	كيلو		رقمها	تاريخها		
صندون تبغ	١	٠	٥٥	١٩—٢—٩٢٨	٢٣٢٢٢	١٨—٢—٩٢٨	دمشق	عمان

واسطة النقل — اسم المرسل اليه

بالسكة الحديدية — سليمان النوري

٣٠— ٨ —١٩٢٨ مدير الجمارك والمكوس

تيرنر